

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول هذا من الوضوح والجلء بحيث لا ينبغي أن يلتبس أو يتردد فإنه في هذه الحالة قد صار كآلة لفاعل الإكراه فتكليفه بما فعله مما لم يبق له فعل تكليف بما لا يطاق وقد رفعه
□ عن عباده بنصوص كتابه وسنة رسوله A .

قوله وبالإضرار ترك الواجب وبه تبطل أحكام العقود .

أقول إذا جاز بالإضرار فعل ما حرمه □ سبحانه كما قررنا فكيف لا يجوز به ترك الواجب
وكيف لا تبطل به المعاملات فإن بطلانها مما لا ينبغي أن يتردد فيه متردد أو يشك فيه شك
وقد عرفناك غير مرة أن المناط الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي كما قال D تجارة عن
تراض وأي رضا يوجد مع الإكراه وإذا لم تصح المعاملة بمجرد عدم وقوع الرضا المحقق وعدم
وجود طيبة النفس الواضحة فكيف لا تبطل مع المجاوزة لهذا الحد إلى الإكراه على الفعل .
وأما قوله وكالإكراه خشية الغرق ونحوه فوجهه أن خشية الغرق ونحوه يتسبب عنها خشية
التلف فضلا عن خشية الضرر